

## الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ  
الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
الذَّبْحَةَ<sup>(1)</sup> ، وَلِيُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ » . رواه مُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> .

هذا الحديث خرَّجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة ، عن أبي الأشعث  
الصنعاني ، عن شدَّادِ بنِ أوس<sup>(3)</sup> ، وتركه البخاري ؛ لأنَّه لم يخرج في " صحيحه " لأبي  
الأشعث شيئاً وهو شامي ثقة . وقد روي نحوه من حديث سمرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّ

---

(1) بكسر الذال والماء كالمقتلة ، وهي الهيئة ، ويروى : « الذَّبْح » بفتح الذال بغير هاء . انظر : شرح

النووي على صحيح مسلم رَجَبٌ/شَوَّالٌرَمَضَانُ ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) .

(2) في " صحيحه " رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) .

وأخرجـه : الطيالسي ( رَمَضَانَحْرَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ، وعبد الرزاق ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) و(

رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ، وعلي بن الجعيدي ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ، وأحمد بن حنبل ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) و( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ،

و( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ، وأبو داود ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ، وابن ماجه ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ، والترمذي ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ،

والنسائي ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ، وابن الجارود ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ، والبيهقي ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ،

و( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ، والطبراني في " الصغير " ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ، والخطيب في " تاريخه " ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ،

و( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ، والبغوي ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) من حديث شداد بن أوس ، به .

(3) في " صحيحه " رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) ، والبغوي ( رَجَبٌأَوَّلُرَمَضَانَحْرَبٌ ) من حديث شداد بن أوس ، به .

الله ﷺ محسنٌ فأحسنوا ، فإذا قتل أحدكم ، فليكرم مقتوله ، وإذا ذبح ، فليحد شفرته ، وليرخص ذبيحته » خرجه ابن عدي (1) .

وخرجه الطبراني (2) من حديث أنس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا حكمتم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فإن الله محسنٌ يحبُّ المحسنين » .

فقوله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ، وفي رواية لأبي إسحاق الفزاري في كتاب " السير " عن خالدٍ ، عن أبي قلابة ، عن النبي ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ، أو قال : « على كل خلقٍ » هكذا خرجه مرسله ، وبالشك في : « كل شيء » ، أو : « كل خلق » ، وظاهره يقتضي أنه كتب على كل مخلوق الإحسان ، فيكون كل شيء ، أو كل مخلوق هو المكتوب عليه ، والمكتوب هو الإحسان (3) .

وقيل : إنَّ المعنى : أنَّ الله كتب الإحسان إلى كل شيء ، أو في كل شيء ، أو كتب الإحسان في الولاية على كل شيء ، فيكون المكتوب عليه غير مذكور ، وإنما المذكور المحسن إليه (4) .

---

(1) في " الكامل " متعان / جليل / محمّد من حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب ، به ، وإسناده ضعيف لضعف جماعة بن الزبير فقد ضعفه الدارقطني كما في " الميزان " ربيع أول / ربيع أول / ربيع أول ، والحسن لم يسمع جميع ما رواه عن سمرة .

(2) في " الأوسط " ( جليل / ربيع أول / ربيع أول ) .

وأخرجه : ابن أبي عاصم في " الدييات " : ربيع ثان / ربيع ثان ، وإسناده ضعيف من أجل عمران بن داود القطان .

(3) من قوله : « فيكون كل شيء ... » إلى هنا سقط من ( ص ) .

(4) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ربيع / ربيع ثان / ربيع ثان - جليل / ربيع ثان .

ولفظ : « الكتابة » يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم ، وإنما يعرف<sup>(1)</sup> استعمال لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتمٌ إمّا شرعاً ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْفُوتاً ﴾<sup>(2)</sup> ، وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾<sup>(3)</sup> ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾<sup>(4)</sup> ، أو فيما هو واقع قدرأ لا محالة ، كقوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾<sup>(5)</sup> ، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾<sup>(6)</sup> ، وقوله : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾<sup>(7)</sup> . وقال النبي ﷺ في قيام شهر رمضان

---

(1) « يعرف » سقطت من ( ج ) .

(2) النساء : رُبْعِ لَوْلَاقِ مَسْأَلِ مَحْزَرِ .

(3) البقرة : رُبْعِ لَوْلَاقِ مَسْأَلِ مَحْزَرِ .

(4) البقرة : رُبْعِ لَوْلَاقِ مَحْزَرِ مَحْزَرِ .

(5) المجادلة : مَحْزَرِ مَحْزَرِ .

(6) الأنبياء : رُبْعِ لَوْلَاقِ مَسْأَلِ مَحْزَرِ .

(7) المجادلة : مَحْزَرِ مَحْزَرِ .

: « إِيَّيْ خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ »<sup>(1)</sup> ، وقال : « أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ »<sup>(2)</sup> ، وقال : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الرَّزِيِّ ، فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ »<sup>(3)</sup> .  
 وحينئذٍ فهذا الحديث نصٌّ في وجوب الإحسان ، وقد أمر الله تعالى به ،  
 فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾<sup>(4)</sup> ، وقال : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(5)</sup> .

- 
- (1) أخرجه : البخاري مخزوم/جلائل من معاني مخزوم ( رمضان صغرى رجب ) من حديث عائشة ، به .  
 وأخرجه : أحمد بن حنبل/صغرى من معاني مخزوم ونسب من معاني مخزوم ورجب من معاني مخزوم ، والبخاري رمضان/رجب من معاني مخزوم ( شذوذ رمضان صغرى رجب ) ، ومسلم صغرى/معاني من معاني مخزوم ( مخزوم من معاني رجب ) ( ربيع أول مخزوم صغرى ) ، والنسائي ربيع أول/رجب رمضان مخزوم - معاني رمضان مخزوم ، والطبراني في " الكبير " ( صغرى رمضان من معاني رجب ) ، والبيهقي ربيع أول/رمضان شذوذ مخزوم من حديث زيد بن ثابت ، به .  
 (2) أخرجه : أحمد بن حنبل/ربيع أول/شذوذ رمضان من معاني رجب ، والطبراني في " الكبير " ( صغرى صغرى/رمضان من معاني مخزوم ) و( شذوذ رمضان مخزوم ) من حديث واثلة بن الأسقع ، به ، وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وانظر : مجمع الزوائد صغرى/معاني رمضان .  
 (3) أخرجه : أحمد صغرى/رجب مخزوم ربيع أول و ربيع أول من معاني رجب أول و رمضان رجب ربيع أول و جلائل ربيع أول جلائل ، والبخاري معاني/جلائل مخزوم ( صغرى مخزوم جلائل جلائل ) ، ومسلم معاني/صغرى جلائل ( رجب جلائل جلائل صغرى ) ( شذوذ صغرى ) ، وأبو داود ( صغرى جلائل مخزوم صغرى ) و( ربيع أول جلائل مخزوم صغرى ) و( ربيع أول جلائل مخزوم صغرى ) من حديث أبي هريرة ، به .  
 (4) النحل : شذوذ رمضان .  
 (5) البقرة : جلائل رمضان مخزوم .

وهذا الأمر<sup>(1)</sup> بالإحسان تارةً يكونُ للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البرُّ والصِّلَةُ والإحسانُ إلى الضيف بقدر ما يحصل به قرأه على ما سبق ذكره .

وتارةً يكونُ للندب كصدقة التطوع ونحوها<sup>(2)</sup> .

وهذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسانِ في كل شيء من الأعمال ، لكن إحسانَ كُلِّ شيء بحسبه ، فالإحسانُ في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة : الإتيانُ بها على وجه كمال واجباتها ، فهذا القدرُ من الإحسان فيها واجب ، وأمَّا الإحسانُ فيها بإكمالٍ مستحباتها فليس بواجب .

والإحسانُ في ترك المحرمات : الانتهاءُ عنها ، وتركُ ظاهرها وباطنها ، كما قال تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِنِّمِ وَبَاطِنَهُ ﴾<sup>(3)</sup> . فهذا القدرُ من الإحسان فيها واجب<sup>(4)</sup> .

وأما الإحسانُ في الصبر على المقدورات ، فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تَسَخُّطٍ ولا جَزَعٍ .

والإحسانُ الواجبُ في معاملة الخلق ومعاشرتهم : القيامُ بما أوجب الله من حقوق ذلك كَلِّه، والإحسانُ الواجب في ولاية الخلق وسياستهم ، القيام بواجبات الولاية كَلِّها، والقدرُ الزائد على الواجب في ذلك كَلِّه إحسانٌ ليس بواجب .

---

(1) من قوله : « وقال : فأحسنوا ... » إلى هنا سقط من ( ص ) .

(2) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ص ٢٠٠ / ربيع أول / رمضان .

(3) الأنعام : نَسَكَاتُ صَدَقَاتٍ مُخْتَرَةٍ .

(4) انظر : تفسير البغوي ص ٢٠٠ / ربيع أول / ربيع أول / ربيع أول / ربيع أول .

والإحسانُ في قتل ما يجوزُ قتله من الناس والدواب : إزهاقُ نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادةٍ في التعذيب ، فإنَّه إيلاّمٌ لا حاجة إليه . وهذا النوعُ هو الذي ذكره النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث ، ولعله ذكره على سبيلِ المثال ، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال : « إذا قتلْتُم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة » والقِتلة والذِّبْحة بالكسر ، أي : الهَيْئَة ، والمعنى : أحسنوا هيئة الذبح ، وهيئة القتل . وهذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباحُ إزهاقها على أسهلِّ الوجوه<sup>(1)</sup> . وقد حكى ابنُ حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة<sup>(2)</sup> ، وأسهلُّ وجوه<sup>(3)</sup> قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق ، قال الله تعالى في حقِّ الكفار : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾<sup>(4)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾<sup>(5)</sup> . وقد قيل : إنَّه عيَّنَ الموضع الذي يكونُ الضربُ فيه أسهلَّ على المقتول وهو فوقَ العظام دونَ الدماغ ، ووصى دريدُ بنُ الصِّمَّة قاتله أنْ يَقْتُلَهُ كذلك . وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا بعثَ سريةً تغزوا في سبيلِ الله قال لهم : « لا تُمْتَلُوا ولا تقتلوا وليدًا »<sup>(6)</sup> .

(1) انظر : عون المعبود مَعْنَان / مَسْأَلَةُ مُحَمَّدٍ .

(2) انظر : المحلى صَقْرَةَ مُحَمَّدٍ / مُحَمَّدٌ رَجَعَ لَوْلَا - صَقْرَةَ رَجَعَ لَوْلَا .

(3) سقطت من ( ص ) .

(4) محمد : رَجَعَ لَوْلَا .

(5) الأنفال : صَقْرَةَ مُحَمَّدٍ .

(6) أخرجه : مسلم رَجَعَ لَوْلَا / رَجَعَ لَوْلَا مُحَمَّدٌ - مَسْأَلَةُ رَجَعَ لَوْلَا مُحَمَّدٌ ( مُحَمَّدٌ رَجَعَ لَوْلَا مُحَمَّدٌ ) ( رَجَعَ لَوْلَا ) من حديث بريدة ،

وخرَّجَ أبو داود ، وابن ماجه من حديثِ ابنِ مسعود ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ » (1) .

وخرَّجَ أحمد وأبو داود من حديثِ عمران بنِ حُصَيْنٍ وَسَمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَنْهَى عن المِثْلَةِ (2) .

وخرَّجَه البخاري (3) من حديثِ عبد الله بن يزيد ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ : نَهَى عن المِثْلَةِ (4) .

---

(1) أخرجه : أبو داود في " سننه " ( جليلان جليلان جليلان صنف ) ، وابن ماجه ( منحرفان جليلان صنف ) و ( صنفان صنفان صنفان ) .

وأخرجه : أحمد منحرف/صنف أول/صنفان أول ، وابن الجارود ( صنفان صنفان صنفان ) ، وابن حبان ( صنفان صنفان صنفان صنفان صنفان ) ، والبيهقي صنفان/منحرفان جليلان و صنفان/منحرفان صنفان من حديث عبد الله بن مسعود ، به . وإسناده معلول بالوقف ، وقد حصل فيه اختلاف كبير بيانه في كتابي " الجامع في العلل " . وأخرجه : عبد الرزاق ( صنفان صنفان صنفان صنفان ) ، والطبراني في " الكبير " ( صنفان صنفان صنفان صنفان ) من حديث عبد الله بن مسعود ، موقوفاً .

(2) أخرجه : أحمد صنفان/صنفان أول/صنفان أول و صنفان صنفان صنفان و صنفان صنفان صنفان ، والطبراني في " الكبير " صنفان صنفان/صنفان صنفان أول ( من حديث عمران بن حصين ، به .

وأخرجه : أحمد صنفان/صنفان صنفان ، وأبو داود ( صنفان صنفان صنفان صنفان ) ، والطبراني في " الكبير " ( صنفان صنفان صنفان صنفان ) من حديث سمرة بن جندب ، به .

(3) في " صحيحه " صنفان أول/صنفان صنفان صنفان ( صنفان صنفان صنفان صنفان ) و صنفان/صنفان صنفان صنفان ( صنفان صنفان صنفان صنفان ) .

وأخرجه : أحمد صنفان/صنفان صنفان أول من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ، به .

(4) من قوله : « وخرجه البخاري ... » إلى هنا سقط من ( ص ) .

وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث يعلى بن مرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « قال الله تعالى : لا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي (1) » (2) .

وخرَّج أيضاً من حديث رجلٍ من الصحابة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من مَثَّلَ بذِي رُوحٍ ، ثم لم يَتَّبِعْ مَثَلَ اللَّهِ به يومَ القيامةِ » (3) .

واعلم أنَّ القتلَ المباحَ يقع على وجهين : أحدهما أن يكون قصاصاً ، فلا يجوزُ التمثيلُ فيه بالمتنص منه ، بل يُقتلُ كما قتلَ ، فإن كان قد مَثَّلَ بالمقتولِ ، فهل يُمَثَّلُ به كما فعل أم لا يُقتلُ إلا بالسيف ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما (4) : أنه يُفَعَّلُ به كما فَعَلَ ، وهو قولُ مالك والشافعي (5) وأحمد في المشهور عنه (6) ، وفي " الصحيحين " (7) عن أنسٍ قال : خَرَجَتْ جاريةٌ عليها أوضاعٌ بالمدينة ،

---

(1) متن الحديث لم يرد في ( ص ) .

(2) في " مسنده " ربيعان/صنعة/صنعة/صنعة و ربيع أول/صنعة/صنعة .

وأخرجه : الطبراني صنعة/صنعة/صنعة ( ربيع رمضان/صنعة ) و ( شعبان رمضان/صنعة ) و ( رمضان رمضان/صنعة ) ، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن حفص ، وقد سقط من بعض الروايات .

(3) مسند الإمام أحمد صنعة/صنعة/صنعة و ربيع أول/صنعة/صنعة من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ . وإسناده ضعيف لضعف شريك النخعي .

وأخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ربيع رمضان/صنعة/صنعة ) عن عبد الله بن عمر ، به ؛ لكن سنده ضعيف .

(4) سقطت من ( ص ) .

(5) لم يرد في ( ص ) .

(6) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ربيعان/صنعة/صنعة .

(7) سبق تخريجه .



فرماها يهودي بحجر ، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ : « فلان قتلك ؟ » فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : « فلان قتلك ؟ » فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ﷺ ، فرضخ رأسه بين الحجرين . وفي رواية لهما : فَأُخِذَ فَأَعْتَرَفَ ، وفي رواية لمسلم : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حَلِيٍّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخِذَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ (1) .

**والقول الثاني** : لا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، ورواية عن أحمد (2) .

وعن أحمد رواية **ثالثة** : يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَقَهُ بِالنَّارِ أَوْ مَثَلَ بِهِ ، فَيُقْتَلُ بِالسِّيفِ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمِثْلَةِ وَعَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ نَقْلَهَا عَنْهُ الْأَثْرُ (3) ، وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ » خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (4) ، قال أحمد : يُرْوَى : « لا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ » وليس إسناده بجيد (5) ، وحديث أنس ، يعني : في قتل اليهودي بالحجارة أسند منه وأجود (6) .

- 
- (1) صحيح مسلم / ربيع بن خزيمة / ربيع بن خزيمة ( صحیح ربيع بن خزيمة / صحیح ربيع بن خزيمة ) من حديث أنس ، به .
  - (2) انظر : الهداية للكلوذاني / صحیح / صحیح ربيع بن خزيمة بتحقيقنا ، والمغني / ربيع بن خزيمة / صحیح ربيع بن خزيمة ، والواضح في شرح مختصر الخرقى / ربيع بن خزيمة / صحیح ربيع بن خزيمة .
  - (3) انظر : المغني / ربيع بن خزيمة / صحیح ربيع بن خزيمة .
  - (4) السنن ( صحیح ربيع بن خزيمة / صحیح ربيع بن خزيمة ) .
  - وأخرجه : البيهقي / صحیح ربيع بن خزيمة من حديث أبي بكر ، به . وللحديث طرق أخرى .
  - (5) انظر : المغني / ربيع بن خزيمة / صحیح ربيع بن خزيمة ، والواضح في شرح مختصر الخرقى / ربيع بن خزيمة / صحیح ربيع بن خزيمة .
  - (6) المغني / ربيع بن خزيمة / صحیح ربيع بن خزيمة - صحیح ربيع بن خزيمة ، والواضح في شرح مختصر الخرقى / ربيع بن خزيمة / صحیح ربيع بن خزيمة .

ولو مَثَل به ، ثم قتله مثل أن قَطَعَ أطرافه ، ثم قتله ، فهل يُكتفى بقتله أم يُصنع به كما صنع ، فُتُطَع أطرافه ثم يُقتل ؟ **على قولين :**  
**أحدهما :** يُفعل به كما فعل سواء ، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروایتين وإسحاق وغيرهم<sup>(1)</sup> .

**والثاني :** يُكتفى بقتله ، وهو قولُ الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد<sup>(2)</sup> ، وقال مالك : إن فعل به ذلك على سبيل التمثيل والتعذيب ، فُفعلَ به كما فُفعلَ ، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفى بقتله<sup>(3)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن يكون القتل<sup>(4)</sup> للكفر ، إما لكفر أصلي ، أو لردّة عن الإسلام ، فأكثرُ العلماء على كراهة المِثْلَة فيه أيضاً ، وأنه يُقتل فيه بالسيف ، وقد رُوِيَ عن طائفةٍ من السلف جوازُ التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك ، كما فعله خالد بن الوليد وغيره<sup>(5)</sup> .  
ورُوِيَ عن أبي بكر : أنه حرَّق الفجاءة بالنار<sup>(6)</sup> .

---

(1) انظر : المغني / رَجَعْنَا مَسْعَانَ رَجَعْنَا أَوْلًا ، والواضح في شرح مختصر الخرقى رَجَعْنَا أَوْلًا / رَجَعْنَا مَسْعَانَ رَجَعْنَا مَسْعَانَ - مَسْعَانَ رَجَعْنَا مَسْعَانَ ، وبداية المجتهد ص ٢٠٠ / رَجَعْنَا مَسْعَانَ رَجَعْنَا .

(2) انظر : المصادر السابقة .

(3) انظر : بداية المجتهد ص ٢٠٠ / رَجَعْنَا مَسْعَانَ رَجَعْنَا .

(4) سقطت من ( ص ) .

(5) انظر : الطبقات الكبرى رَجَعْنَا مَسْعَانَ رَجَعْنَا مَسْعَانَ ، والمغني مَسْعَانَ مَسْعَانَ / رَجَعْنَا مَسْعَانَ رَجَعْنَا ، والشرح الكبير مَسْعَانَ مَسْعَانَ / مَسْعَانَ مَسْعَانَ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى رَجَعْنَا مَسْعَانَ مَسْعَانَ / رَجَعْنَا مَسْعَانَ مَسْعَانَ ، وفتح الباري رَجَعْنَا مَسْعَانَ مَسْعَانَ .

(6) انظر : تاريخ الطبري رَجَعْنَا مَسْعَانَ مَسْعَانَ .



وقد خرَّجه في " الصحيحين " من حديث أنس : أنَّ أناساً من عُربنة قَدِمُوا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتَوَوْهَا ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَافْعَلُوا ، فَافْعَلُوا » ففعلوا فصَحُّوا ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ ، فَفَقَتَلُوهُمْ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَسَاقُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا<sup>(1)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا<sup>(2)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ<sup>(3)</sup> يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ<sup>(4)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ : قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ<sup>(1)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : وَصَلَبَهُمْ<sup>(2)</sup> .

(1) أخرجه : عبد الرزاق ( صَدَقَ رَجَبُ أَوَّلِ مَحْرَمٍ رَجَبَ مَحْرَمٍ ) و ( مَتَّعَانِ رَجَبِ أَوَّلِ جَلِيلِ مَتَّعَانِ مَحْرَمٍ ) ، وَأَحْمَدُ رَجَبِ أَوَّلِ شَيْبَانَ رَجَبِ مَحْرَمٍ وَ رَجَبِ رَجَبِ مَحْرَمٍ وَ رَجَبِ أَوَّلِ رَجَبِ مَحْرَمٍ وَ رَجَبِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ، وَابْنُ خَرَّازٍ رَجَبِ أَوَّلِ رَجَبِ مَحْرَمٍ وَ رَجَبِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ( صَدَقَ رَجَبُ مَحْرَمٍ رَجَبِ مَحْرَمٍ ) وَ رَجَبِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ( جَلِيلِ مَتَّعَانِ جَلِيلِ مَحْرَمٍ ) وَ رَجَبِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ( جَلِيلِ مَتَّعَانِ جَلِيلِ مَحْرَمٍ ) وَ رَجَبِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ( جَلِيلِ مَتَّعَانِ جَلِيلِ مَحْرَمٍ ) وَ رَجَبِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ( جَلِيلِ مَتَّعَانِ جَلِيلِ مَحْرَمٍ ) وَ رَجَبِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ( جَلِيلِ مَتَّعَانِ جَلِيلِ مَحْرَمٍ )

(2) أخرجه : أحمد رَجَبِ أَوَّلِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ، وَمُسْلِمٌ رَجَبِ أَوَّلِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ، وَابْنُ خَرَّازٍ رَجَبِ أَوَّلِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ، وَابْنُ مَالِكٍ ، بِهِ .

(3) عبارة : « وألقوا في الحرّة » سقطت من ( ص ) .

(4) أخرجه : عبد الرزاق ( مَتَّعَانِ رَجَبِ أَوَّلِ جَلِيلِ مَتَّعَانِ مَحْرَمٍ ) ، وَأَحْمَدُ رَجَبِ أَوَّلِ شَيْبَانَ رَجَبِ مَحْرَمٍ ، وَابْنُ خَرَّازٍ رَجَبِ أَوَّلِ رَجَبِ مَحْرَمٍ وَ رَجَبِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ( صَدَقَ رَجَبُ مَحْرَمٍ رَجَبِ مَحْرَمٍ ) ، وَابْنُ خَرَّازٍ رَجَبِ أَوَّلِ رَجَبِ مَحْرَمٍ وَ رَجَبِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ( جَلِيلِ مَتَّعَانِ جَلِيلِ مَحْرَمٍ ) وَ رَجَبِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ( جَلِيلِ مَتَّعَانِ جَلِيلِ مَحْرَمٍ ) وَ رَجَبِ رَجَبِ مَحْرَمٍ ( جَلِيلِ مَتَّعَانِ جَلِيلِ مَحْرَمٍ )

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء ، فمنهم من قال : من فعل مثل فعلهم فارتدَّ ، وحارب ، وأخذ المَالَ ، صنع به كما صنع هؤلاء ، وروي هذا عن طائفة ، منهم : أبو قلابة<sup>(3)</sup> ، وهو رواية عن أحمد .  
ومنهم مَنْ قال : بل هذا يدلُّ على جواز التمثيل بمن تغلَّظت جرائمه في الجملة ، وإمَّا نهي عن التمثيل في القصاص ، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا .

ومنهم من قال : بل نسخ ما فعل بالعربيين بالنهي عن المثلة<sup>(4)</sup> .  
ومنهم من قال : كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة<sup>(5)</sup> ، ثم نُسخ بذلك<sup>(6)</sup> ، وهذا قول جماعة منهم : الأوزاعي وأبو عبيد .

ومنهم من قال : بل ما فعله النَّبِيُّ ﷺ بهم إمَّا كان بآية المحاربة ، ولم ينسخ شيء من ذلك ، وقالوا : إمَّا قتلهم النَّبِيُّ ﷺ ، وقَطَعَ أيديهم ؛ لأنهم أخذوا المَالَ ، ومن أخذ المَالَ

، والترمذي ( ص ٢٢٢ ) ، والنسائي رَجَبَ / رَجَبَ رَمَضَانَ ، وابن حبان ( مَتَعَمَّرَ رَجَبَ أَوْلَ مَحْرَمٍ )  
و ( ص ٢٢٢ رَجَبَ رَجَبَ أَوْلَ مَحْرَمٍ ) من حديث أنس بن مالك ، به .

(1) الجامع الكبير ( ص ٢٢٢ رَجَبَ ) من حديث أنس بن مالك ، به .

(2) في " المجتبى " رَجَبَ / رَجَبَ رَمَضَانَ من حديث أنس بن مالك ، به .

(3) ذكره : أبو داود ( رَجَبَ أَوْلَ مَحْرَمٍ رَجَبَ أَوْلَ مَحْرَمٍ ) ، وانظر : معالم السنن رَجَبَ أَوْلَ / رَجَبَ أَوْلَ مَحْرَمٍ - رَجَبَ أَوْلَ مَحْرَمٍ .

(4) انظر : المحلى ص ٢٢٢ مَحْرَمٍ / رَمَضَانَ ص ٢٢٢ - رَجَبَ أَوْلَ .

(5) ذكره : أحمد رَجَبَ أَوْلَ / رَجَبَ أَوْلَ مَحْرَمٍ ، وأبو داود ( مَحْرَمٍ رَجَبَ أَوْلَ مَحْرَمٍ ) ، والترمذي ( رَجَبَ أَوْلَ مَحْرَمٍ ) ، وانظر :

معالم السنن رَجَبَ أَوْلَ / مَتَعَمَّرَ رَجَبَ أَوْلَ ، والمحلى ص ٢٢٢ مَحْرَمٍ / رَجَبَ أَوْلَ - مَحْرَمٍ رَجَبَ أَوْلَ .

(6) انظر : المحلى ص ٢٢٢ مَحْرَمٍ / مَحْرَمٍ رَجَبَ أَوْلَ و رَجَبَ أَوْلَ مَحْرَمٍ / رَجَبَ أَوْلَ مَحْرَمٍ .

وَقَتْلٌ<sup>(1)</sup> ، فُطِعَ وَفُتِلَ ، وَصُلِبَ حَتْمًا ، فَيُقْتَلُ لِقَتْلِهِ<sup>(2)</sup> وَيُقْتَعُ لِأَخْذِهِ الْمَالِ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، وَيُصَلَّبُ لِمَعْمَعِهِ<sup>(3)</sup> بَيْنَ الْجَنَائِطَيْنِ وَهُمَا : الْقَتْلُ وَأَخْذُ الْمَالِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ<sup>(4)</sup> .

وَإِنَّمَا سَمِلَ أَعْيُنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ كَذَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(5)</sup> ، وَذَكَرَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الرَّاعِيَّ<sup>(6)</sup> ، وَمَثَّلُوا بِهِ<sup>(7)</sup> ، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُمْ قَطَعُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وَغَرَسُوا الشُّوْكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ<sup>(8)</sup> ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ قَطْعُهُمْ ، وَسَمَلُ أَعْيُنِهِمْ ، وَتَعْطِيشُهُمْ قِصَاصًا<sup>(9)</sup> ، وَهَذَا يَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْحَارِبَ إِذَا جَنَى جَنَائِدَهُ تَوَجَّبَ الْقِصَاصَ اسْتَوْفِيَتْ مِنْهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ . لَكِنْ هَلْ يَسْتَوْفَى<sup>(10)</sup> مِنْهُ تَحْتِمًا كَقَتْلِهِ أَمْ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ ، فَيَسْقُطُ بَعْفُو الْوَلِيِّ ؟

(1) سقطت من ( ص ) .

(2) سقطت من ( ص ) .

(3) سقطت من ( ص ) .

(4) انظر : المغني / رَمَضَانَ رَمَضَانَ صَدْرَهُ - مَسْأَلَةُ رَمَضَانَ رَمَضَانَ ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَسْأَلَةُ مَحْرَمَةٍ / مَسْأَلَةُ رَمَضَانَ رَمَضَانَ .

(5) في " صحيحه " جَمَلُ الْوَلِيِّ / رَمَضَانَ رَمَضَانَ مَحْرَمَةٍ ( مَحْرَمَةٌ رَجَبًا جَمَلُ الْوَلِيِّ مَحْرَمَةٍ ) ( رَمَضَانَ رَمَضَانَ ) .

وَأَخْرَجَهُ : الترمذي ( رَمَضَانَ رَمَضَانَ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ رَمَضَانَ / مَسْأَلَةُ رَجَبٍ ، وَانظُرْ : الْحَلِيُّ صَدْرَهُ مَحْرَمَةٍ / رَمَضَانَ رَمَضَانَ وَرَمَضَانَ رَمَضَانَ / جَمَلُ الْوَلِيِّ مَحْرَمَةٍ ، وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ مَحْرَمَةٍ / جَمَلُ الْوَلِيِّ رَمَضَانَ رَمَضَانَ .

(6) انظر : الْحَلِيُّ رَمَضَانَ رَمَضَانَ / جَمَلُ الْوَلِيِّ مَحْرَمَةٍ .

(7) ذكره : الْبَيْهَقِيُّ رَمَضَانَ / مَسْأَلَةُ رَجَبٍ .

(8) في " الطبقات " صَدْرَهُ / مَحْرَمَةٌ رَجَبٍ .

(9) انظر : معالم السنن رَمَضَانَ / مَسْأَلَةُ جَمَلُ الْوَلِيِّ مَحْرَمَةٍ ، وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ مَسْأَلَةُ جَمَلُ الْوَلِيِّ رَمَضَانَ رَمَضَانَ - رَجَبًا رَمَضَانَ رَمَضَانَ .

(10) عبارة : « لَكِنْ هَلْ يَسْتَوْفَى » سقطت من ( ص ) .

على روايتين عنه<sup>(1)</sup> ، ولكن رواية الترمذي أن قطعهم من خلاف يدل على أن قطعهم للمحاربة إلا أن يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف ، والله أعلم<sup>(2)</sup> .

وقد روي عن النبي ﷺ : أنه كان أذن في التحريق بالنار<sup>(3)</sup> ، ثم نهى عنه كما في " صحيح البخاري " <sup>(4)</sup> عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث<sup>(5)</sup> فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فاحرقوهما بالنار » ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يُعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » . وفيه أيضاً عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « لا تُعذبوا بعداب الله ﷻ »<sup>(6)</sup> .

---

(1) انظر : الشرح الكبير على المغني مخزوم/نسخ أول مسأله نسخ أول .

(2) من قوله : « يدل على أن قطعهم ... » إلى هنا سقط من ( ص ) .

(3) سقطت من ( ص ) .

(4) الصحيح نسخ أول/نسخ أول ( نسخ أول/نسخ أول ) و نسخ أول/نسخ أول ( نسخ أول/نسخ أول ) .

وأخرجه : أحمد نسخ أول/نسخ أول و نسخ أول/نسخ أول و نسخ أول/نسخ أول ، وأبو داود ( نسخ أول/نسخ أول ) ، والترمذي ( نسخ أول/نسخ أول ) وفي " العليل " ، له ( نسخ أول/نسخ أول ) ، والنسائي في " الكبرى " ( نسخ أول/نسخ أول ) و ( نسخ أول/نسخ أول ) و ( نسخ أول/نسخ أول ) ، وابن الجارود ( نسخ أول/نسخ أول ) ، والبيهقي نسخ أول/نسخ أول .

(5) عبارة : « في بعث » سقطت من ( ص ) .

(6) سبق تخريجه .

وخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من حديث ابن مسعود قال : كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرِهِ نَمَلٌ قَدْ أُحْرِقَتْ ، فَعَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وقال : « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ﷻ » (1) .

وقد حرَّق خالدُ جماعة في الرِّدة (2) ، وروي عن طائفة من الصحابة تحريقُ من عمِل عمل قومِ لوطٍ (3) ، وزُوي عن عليٍّ أَنَّهُ أشار على أبي بكر أن يقتله ثم يحرقه بالنار (4) ، واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه (5) لئلا يكون تعذيباً بالنار (6) .

وفي " مسند الإمام أحمد " (7) : أَنَّ علياً لما ضربه ابنُ مُلجم ، قال : افعلوا به كما أراد رسولُ الله ﷺ أَنْ يفعلَ برجلٍ أراد قتله ، قال : « اقتلوه ثم حرِّقوه » .

وأكثرُ العلماء على كراهةِ التحريقِ بالنارِ حتى للهوام ، وقال إبراهيم النَّخعيُّ : تحريقُ العقربِ بالنارِ مُثَلَّةٌ . ونهت أمُ الدرداءِ عن تحريقِ البرغوثِ بالنارِ . وقال أحمد : لا يُشوى السمكُ في النارِ وهو حيٌّ ، وقال : الجرادُ أهونٌ ؛ لأنَّه لا دم له (1) .

---

(1) أخرجه : أحمد مُخَرَّجٌ / رَجْعُ أَوْلَادِ مَعْبُودٍ ، وأبو داود ( رَجْعُ أَوْلَادِ مَعْبُودٍ مَعْبُودٍ ) و ( مَعْبُودٌ مَعْبُودٌ مَعْبُودٌ ) ، والنسائي في " الكـ " برى

( رَجْعُ أَوْلَادِ مَعْبُودٍ مَعْبُودٍ ) ، وهو حديث صحيح .

(2) انظر : المغني سِتْرًا مَخْرُوجًا / رَجْعُ أَوْلَادِ مَعْبُودٍ ، والشرح الكبير سِتْرًا مَخْرُوجًا / رَجْعُ أَوْلَادِ مَعْبُودٍ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى رَجْعُ أَوْلَادِ مَعْبُودٍ / رَجْعُ أَوْلَادِ مَعْبُودٍ .

(3) انظر : المغني سِتْرًا مَخْرُوجًا / رَجْعُ أَوْلَادِ مَعْبُودٍ ، والشرح الكبير سِتْرًا مَخْرُوجًا / رَجْعُ أَوْلَادِ مَعْبُودٍ .

(4) انظر : المغني سِتْرًا مَخْرُوجًا / رَجْعُ أَوْلَادِ مَعْبُودٍ ، والشرح الكبير سِتْرًا مَخْرُوجًا / رَجْعُ أَوْلَادِ مَعْبُودٍ - مَخْرُوجًا مَخْرُوجًا .

(5) انظر : الجواب الكافي لمن سئل عن الدواء الشافي : سِتْرًا مَخْرُوجًا مَخْرُوجًا .

(6) من قوله : « واستحسن ذلك إسحاق ... » إلى هنا سقط من ( ص ) .

(7) المسند مُخَرَّجٌ / رَجْعُ أَوْلَادِ مَعْبُودٍ - رَجْعُ أَوْلَادِ مَعْبُودٍ ، وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي .



وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَبْرِ الْبُهَائِمِ ، وَهُوَ : أَنْ تُحْبَسَ الْبَهِيمَةُ ، ثُمَّ تُضْرَبَ بِالنَّبْلِ وَنَحْوِهِ حَتَّى تَمُوتَ (2) . ففي " الصحيحين " (3) عن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ الْبُهَائِمُ .

وفيهما أيضاً عن ابن عمر : أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ نَصَبُوا دِجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا (4) .

وخرَّج مسلم من حديث ابن عباس ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً (5) ، والغرض : هو الذي يرمى فيه بالسهم (1) .

---

(1) انظر : المغني مخزوم/مخزوم/نسخ أول/مخزوم ، والشرح الكبير مخزوم/مخزوم/مخزوم/مخزوم .

(2) انظر : النهاية نسخ أول/مخزوم ، وشرح السيوطي لسنن النسائي رجب/مخزوم/نسخ أول/مخزوم .

(3) صحيح البخاري رجب/مخزوم/مخزوم/مخزوم ( نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم ) ، وصحيح مسلم مخزوم/مخزوم/مخزوم/مخزوم .

وأخرجه : أحمد نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم و نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم و نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم و نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم ، وابن ماجه ( نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم ) ، والنسائي رجب/مخزوم/مخزوم/مخزوم وفي " الكبرى " ، له ( نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم ) من حديث أنس بن مالك ، به .

(4) صحيح البخاري رجب/مخزوم/مخزوم/مخزوم ( نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم ) ، وصحيح مسلم مخزوم/مخزوم/مخزوم/مخزوم .

وأخرجه : أحمد مخزوم/مخزوم/مخزوم/مخزوم و نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم و نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم و نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم و نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم ، والدارمي ( نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم ) ، والنسائي رجب/مخزوم/مخزوم/مخزوم وفي " الكبرى " ، له ( نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم ) من حديث عبد الله بن عمر ، به .

(5) في " صحيحه " نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم ( نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم ) ( نسخ أول/مخزوم/مخزوم/مخزوم ) .

وفي " مسند الإمام أحمد " (2) عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الرَّمِيَةِ : أَنْ ترمى الدابة ثم تُؤْكَلُ ولكن تُذبح ، ثم يرموا (3) إن شاءوا . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة .  
 فلهذا أمر النَّبِيِّ ﷺ بإحسانِ القتلِ والذبح ، وأمر أن تُحَدَّ الشفرةُ ، وأن تُراح الذبيحة ، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يُريحُ الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها (4) .  
 وخرَّج الإمام أحمد ، وابنُ ماجه من حديث ابنِ عمر ، قال : أمر رسولُ الله ﷺ بحَدِّ الشفارِ ، وأن تُوارى عن البهائم ، وقال : « إذا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ ، فليُجْهِزْ » (5) يعني : فليسرع الذبح (6) .

---

وأخرجه : أحمد مخزوم/ ربيع أول/ رجب صفر و شوال/ شعبان صفر و جمادى الأولى/ ربيع أول و جمادى الأولى/ ربيع أول، والنسائي رجب/ شعبان ربيع أول صفر - رمضان ربيع أول صفر وفي " الكبرى " له ( صفر ربيع أول جمادى الأولى ربيع أول ) و ( ربيع أول ربيع أول جمادى الأولى ربيع أول ) ، وابن حبان ( شعبان شوال جمادى الأولى جمادى الأولى ) ، والطبراني في " الكبير " ( صفر جمادى الأولى صفر مخزوم ) و ( ربيع أول جمادى الأولى صفر مخزوم ) ، والبيهقي رمضان/ شوال رجب ، والبغوي ( ربيع أول شعبان رجب صفر ) من حديث عبد الله بن عباس ، به .

- (1) انظر : النهاية ربيع أول/ شوال جمادى الأولى ربيع أول ، وشرح السيوطي لسنن النسائي رجب/ شعبان ربيع أول صفر .
- (2) المسند صفر/ صفر شوال ربيع أول ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .
- (3) في ( ج ) : « ليرموا » ، وهو يخالف ما في المسند و ( ص ) .
- (4) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم رجب/ جمادى الأولى رمضان .
- (5) أخرجه : أحمد صفر/ شعبان شوال مخزوم ، وابن ماجه ( صفر رجب مخزوم ربيع أول ) ، والطبراني في " الكبير " ( ربيع أول ربيع أول مخزوم ربيع أول مخزوم ) ، والبيهقي رمضان/ شوال شعبان صفر ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .
- (6) انظر : لسان العرب صفر/ شوال شوال ربيع أول .

وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها ، وخرَّج ابن ماجه<sup>(1)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ برجل وهو يجزُّ شاةً بأذنها ، فقال رسولُ الله ﷺ : « دَعْ أَذْنَهَا وَخُذْ بِسَائِلِهَا » ، والسالفة : مقدّمُ العنق<sup>(2)</sup> .

وخرَّج الخلال والطبرانيُّ من حديث عكرمة ، عن ابن عباس قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ واضع رجله على صفحة شاةٍ وهو يحدُّ شفرته وهي تلحظ إليه بصرها ، فقال : « أفلا قبِلَ هذا ؟ تريدُ أن تُميتها موتان<sup>(3)</sup> ؟ »<sup>(4)</sup> . وقد روي عن عكرمة مرسلاً خرَّجه عبدُ الرزاق<sup>(5)</sup> وغيره ، وفيه زيادة : « هلاًَّ حددت شفرتك قبل أن تُضجِعها » .

وقال الإمام أحمد : تُقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً ، وتُوارى السكينُ عنها ، ولا تُظهر السكين إلا عند الذبح ، أمر رسولُ الله ﷺ بذلك : أن تُوارى الشفار<sup>(6)</sup> . وقال : ما أبهمت عليه البهائم فلم تبهم أنَّها تعرف ربحاً ، وتعرف أنَّها تموت . وقال : يُروى عن ابن

---

(1) السنن ( مَحْزَمَةٌ مَحْزَمَةٌ رَجَبٌ أَوَّلُ ) ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فإنَّ موسى بن محمد بن إبراهيم منكر الحديث .

(2) انظر : النهاية في غريب الحديث صحه / سَوَّلَ رَمَضَانَ رَجَبٌ أَوَّلُ .

(3) في ( ج ) : « موتات » ، والمثبت من ( ص ) ، و " المعجم الكبير " للطبراني .

(4) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( جَمَاعَةٌ مَحْزَمَةٌ رَمَضَانَ مَحْزَمَةٌ مَحْزَمَةٌ ) وفي " الأوسط " ، له ( سَوَّلَ رَمَضَانَ رَجَبٌ أَوَّلُ ) ، وذكر الطبراني في " الأوسط " أنَّ عبد الرحيم بن سليمان تفرد بوصله .

وأخرجه : الحاكم رَجَبٌ أَوَّلُ / رَجَبٌ أَوَّلُ رَجَبٌ أَوَّلُ صحه من حديث عبد الله بن عباس ، به ، وصححه . انظر : مجمع الزوائد رَجَبٌ أَوَّلُ / رَجَبٌ أَوَّلُ رَجَبٌ أَوَّلُ .

(5) المصنف ( مَسْعَانٌ سَوَّلَ رَمَضَانَ رَمَضَانَ ) .

(6) انظر : المغني مَحْزَمَةٌ مَحْزَمَةٌ / رَجَبٌ رَجَبٌ ، والشرح الكبير مَحْزَمَةٌ مَحْزَمَةٌ / مَحْزَمَةٌ مَحْزَمَةٌ - صحه رَمَضَانَ .

سابط أنه قال : إنَّ البهائم جُبلت على كلِّ شيءٍ إلاَّ على أُمَّها تعرف ربحا ، وتحافُ الموتَ

وقد وردَ الأمرُ بقطع الأوداج عندَ الذبح ، كما خرَّجه أبو داود من حديثِ عكرمة ، عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ : أنَّه نهى عن شريطة الشيطان ، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ، ولا تفري الأوداج ، وخرَّجه ابن حبان في " صحيحه " وعنده : قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيءَ اليسيرَ ، ثم يدعونها حتى تموت ، ولا يقطعون الودج ، فنهى عن ذلك<sup>(1)</sup> .

وروى عبدُ الرزاق في " كتابه " <sup>(2)</sup> عن محمد بن راشدٍ ، عن الوضين بن عطاء ، قال : إنَّ جَزَّاراً فتح باباً على شاةٍ ليذبحها فانفلتت منه حتَّى جاءت النَّبيِّ ﷺ ، فاتبعها ، فأخذ يسحبها برجلها ، فقال لها النَّبيُّ ﷺ : « اصبري لأمرِ الله ، وأنتِ يا جَزَّارُ فسقُها إلى الموتِ سَوْقاً رفيقاً » .

وبإسناده عن ابن سيرين : أنَّ عُمَرَ رأى رجلاً يسحب شاةً برجلها ليذبحها ، فقال له : وَيَلِّكَ قُدَّها إلى الموتِ <sup>(3)</sup> قوداً جميلاً<sup>(4)</sup> .

---

(1) أخرجه : أبو داود ( صحيحه ) ، وابن حبان ( صحيحه ) .

وأخرجه : أحمد نخزي / رمضان / صحيحه ، والحاكم / صحيحه / صحيحه ، والبيهقي / صحيحه ، وإسناده ضعيف لضعف عمرو بن عبد الله اليماني .

(2) المصنف ( صحيحه ) ، وإسناده ضعيف لإرساله فإنَّ الوضين بن عطاء متأخر من الطبقة

السادسة مات سنة ( صحيحه ) وقد تكلم فيه بعضهم .

(3) زاد بعدها في ( ص ) : « قوداً رفيقاً » .

(4) أخرجه : عبد الرزاق ( صحيحه ) .

وروى محمد بن زياد : أنَّ ابن عمر رأى قصاباً يُجُرُّ شاةً ، فقال : سُقها إلى الموت سوقاً جميلاً ، فأخرج القصابُ شفرة ، فقال : ما أسوقها سوقاً جميلاً وأنا أريد أن أذبحها الساعة ، فقال : سقها سوقاً جميلاً<sup>(1)</sup> .

وفي " مسند الإمام أحمد " <sup>(2)</sup> عن معاوية بن قرة ، عن أبيه : أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ : يا رسول الله إني لأذبحُ الشاةَ وأنا أرحمها ، فقال النبي ﷺ : « والشاة إن رحمتها رحمتك الله » .

وقال مطرف بن عبد الله : إنَّ الله ليرحم برحمة العصفور<sup>(3)</sup> .  
وقال نوفُّ البكالي : إنَّ رجلاً ذبح عَجْولاً<sup>(4)</sup> له بين يدي أمه ، فحُبِّل ، فبينما هو تحت شجرة فيها وكرٌ فيه فَرَّخٌ ، فوقع الفرخُ إلى الأرض ، فرحمه فأعاده في مكانه ، فردَّ الله إليه قوّته<sup>(5)</sup> .

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُؤَلَّهَ الْوَالِدَةُ عَنْ وَلَدِهَا ، وَهُوَ

---

(1) من قوله : « فأخرج القصاب شفرة ... » إلى هنا سقط من ( ص ) .

(2) المسند نفع أول / نفع أول نفع أول نفع أول / نفع أول نفع أول .

وأخرجه : البخاري في "الأدب المفرد" ( نفع أول نفع أول نفع أول ) ، والبزار كما في "كشف الأستار" ( منحزمه صقن صقن منحزمه ) ، والطبراني في "الكبير" ( رمضان منحزمه / نفع أول نفع أول نفع أول ) و ( نفع أول نفع أول نفع أول ) و ( نفع أول نفع أول نفع أول ) وفي "الصغير" ، له ( نفع أول رمضان صقن ) ، والحاكم نفع أول / نفع أول نفع أول نفع أول - نفع أول نفع أول نفع أول نفع أول / نفع أول نفع أول نفع أول نفع أول ، والبیهقي في " شعب الإيمان " ( نفع أول نفع أول نفع أول نفع أول ) و ( رمضان نفع أول نفع أول نفع أول نفع أول ) ، وهو حديث صحيح .

(3) ذكره : أبو نعيم في " الحلية " صقن / نفع أول نفع أول نفع أول .

(4) هو الأثني من ولد البقرة . انظر : لسان العرب ( عجل ) .

(5) ذكره : أبو نعيم في " الحلية " نفع أول / نفع أول نفع أول نفع أول .

عام في بني آدم وغيرهم<sup>(1)</sup> .

وفي " سنن أبي داود " <sup>(2)</sup> : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَرَسِ ، فَقَالَ : « هُوَ حَقٌّ وَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا ابْنَ مَخَاضٍ ، أَوْ ابْنَ لُبُونٍ ، فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةٌ ، أَوْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصِقَ لِحْمَهُ بِوَبْرِهِ ، وَتُكْفَى إِنْاءَكَ وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ » .

والمعنى : أَنَّ وَلَدَ النَّاقَةِ إِذَا ذَبِحَ وَهُوَ صَغِيرٌ عِنْدَ وِلادَتِهِ لَمْ يُنْتَفِعْ بِلِحْمِهِ ، وَتَضَرَّرَ صَاحِبُهُ بِانْقِطَاعِ لَبَنِ نَاقَتِهِ ، فَتُكْفَى إِنْاءَهُ وَهُوَ الْمِحْلَبُ الَّذِي تُحْلَبُ فِيهِ النَّاقَةُ ، وَتُوَلِّهُ النَّاقَةُ عَلَى وَلَدِهَا بِفَقْدِهَا إِيَّاهُ<sup>(3)</sup> .

---

(1) أخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( صَدَقَ مَسْعُومٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) وَ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي " دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ " ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) وَالْحَاكِمُ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي " دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ " ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، بِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى .

وَأَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، بِهِ بِمَعْنَاهُ .

(2) السنن ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) .

وَأَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْحَاكِمُ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، بِهِ ، وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مِنْ نَوْعِ الْحَسَنِ .

وَأَخْرَجَهُ : النَّسَائِيُّ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي " الْكَبِيرِ " ، لَهُ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

(3) انظر : معالم السنن ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَوْنُ الْمَعْبُودِ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .